

الدر المختار

(فلو) كان (جارحا) كبار (فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه) لفعله ما وجب عليه (فلو باعه رد المبيع إن بقي وإن فعليه الجزاء) لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد . (ولو أخذ حلال صيدا أحرب ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقة عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان .